

152312 - حكم التنازل عن الميراث في زواج المسيار

السؤال

هل يجوز في زواج المسيار أن تتنازل الزوجة عن الميراث عند كتابة العقد في حالة وفاة الزوج وهي في ذمته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

زواج المسيار إذا توفرت فيه شروط النكاح وأركانها وانتفتت الموانع ، فهو نكاح صحيح ، ويترتب عليه آثار النكاح ، ومنها الميراث ، فيرث كل واحد من الزوجين صاحبه ، فإذا اشترط أحد الزوجين على الآخر أن يتنازل عن حقه في الميراث عند موت الآخر ، فإن هذا الشرط لا يصح ؛ لأن الإرث لا يُملك إلا بعد موت المورث ، والتنازل قبل ذلك تنازل عما لا يملكه الإنسان ، لكن إذا كان الإسقاط بعد استحقاق الميراث ، وذلك بعد موت الآخر ، وكان ذلك برضا وطيب نفس من المتنازل ، فذلك جائز .

قال الشيخ بكرى الصدفى رحمه الله - المفتي الأسبق للديار المصرية - : " إذا تزوجا بشرط عدم ميراث أحدهما من الآخر عند موته ، فلا عبرة بهذا الشرط ويرث كل منهما الآخر عند موته " انتهى من "فتاوى الأزهر" .

والله أعلم